



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٢٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تجرى على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم

/٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ التعديلات الآتية:

١- تضاف الفقرة (د) إلى المادة/١٤٦/ الآتي نصها:

د- يحدد مجلس التعليم العالي عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو الهيئة

التدريسية ويضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين.

٢- تعدل المادة/١٥١/ وفق الآتي:

أ- تحدد مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير في التخصصات ما قبل

السريرية بثلاث سنوات على الأقل.

ب- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية

بأربع سنوات على الأقل بعد درجة الإجازة.

ج- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية الفرعية بسنتين

على الأقل بعد شهادة الدراسات التخصصية العامة.

٣- تعدل المادة/١٥٢/ وفق الآتي:

أ- يشترط قيد الطالب لدرجة الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية أو

إحدى الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية أن يكون حاصلاً على

درجة إجازة دكتورية الطب بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات

أو على درجة معادلة لها من كلية أو من معهد عالٍ معترف بهما من مجلس

الجامعة.

ب- يجوز قيد الطالب الحاصل على شهادة الدراسات التخصصية العامة

بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات أو على درجة معادلة لها من

كلية أو من معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة في إحدى الشهادات

التخصصية الفرعية وفقاً لما يحدده نظام الدراسات العليا في الكلية على ألا

تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين.

٤- تضاف الفقرة (ج) إلى المادة/١٥٤/ الآتي نصها:

ج- يحدد مجلس التعليم العالي عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ويضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ١١ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١ / ٩ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

